

الدراري المضية شرح الدرر البهية

في ذلك وأما لا شيء في الأوقاص وهي ما بين الفريضتين فلاخلاف في ذلك أيضا إلا في رواية عن أبي حنيفة وفي حديث معاذ عند أحمد وغيره أن الأوقاص لا فريضة فيها وأما تراجع الخليطين بالسوية فلما وقع في الكتابين المذكورين من قوله A () وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية) والمراد أنهما إذا خلطا ما يملكانه من المواشي فبلغت النصاب أخرج الزكاة تلك الماشية المخلوطة وكان على كل واحد منهما بحساب ماشيته وصورة ذلك أن يكون لكل واحد منهما عشرون شاة فيأخذ المصدق من الأربعين شاة من ملك أحدهما فيرجع على صاحبه بنصف قيمتها وهذا على ان مجرد خلط الشريكين لملكها يصيرهما بمنزلة الماشية المملوكة لرجل واحد وهو الحق كما دلت على ذلك الأدلة وأما كونها لا تؤخذ هرمة إلى آخر ما ذكر فلما في كتاب أبي بكر رضي الله تعالى عنه بلفظ () ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس) وفي كتاب عمر المحكي عن النبي A () لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب) وفي حديث عبد الله بن معاوية الضامري مرفوعا بلفظ () ولا تعطى الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن من وسط أموالكم) أخرج أبو داود والطبراني بإسناد جيد وأخرج مالك في الموطأ والشافعي عن سفيان بن عبد الله الثقفي أن عمر بن الخطاب نهى المصدق أن يأخذ الأكلة والربى والماخض وفحل الغنم وقد روى ذلك عن النبي A ابن أبي شيبه في مسنده والهرمة الكبيرة التي قد سقطت أسنانها وذات العور بفتح المهملة وضمها قيل هي العوراء وقيل المعيبة وقد شمل قوله ولا ذات عيب كل ما فيه عيب يعد عند العارفين بالمواشي نقصا فإنه لا يخرج في الصدقة فتدخل في ذلك الدرنة وهي بفتح الدال المهملة مشددة بعدها راء مكسورة ثم نون وهي الجرباء والشرط اللئيمة هي صغار المال وشراره واللئيمة البخلية باللين وغيرها وأما الأكلة فهي بفتح الهمزة وضم الكاف العاقر من الشياه والربى بضم الراء وتشديد الباء الموحدة الشاة التي تربي في البيت للبنها والماخض الحامل وفحل الغنم هو الذي ينزو عليها لأن المالك يحتاج إليه وإن لم يكن من الخيار